

بعينه انا مال الذي لا روح فيه سوا كان له لم يقم بغيره
لما انقذه وان ادى اليه بطراي رابع الياس من القدر على الصوم
لعمرو او زمانه او شكه شقة فلهذا القطر كالمريض السابق بل اذني ه
الفصل الثاني في الفضا على من افطر بغير عذر اخرج احمد
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك رمضان وعليه من
رمضان بشئ لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه واحد او يوادوا له
والنسائي وابن ماجه من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصتها
العلم يقض عنه صيام الده كله وان صامه والمراد فيما ظهر ان نوات
الده غير رمضان لا في ثوابه والبخاري يروي ابا ذر عن ابي
بكر رضي الله عنهما قال افطنا على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
غيره طلعت الشمس قبل العشاء افاطنا بالقضا فانك قد من قضا واجه
في الموطن ان عرا فطر ذات يوم غير رمضان وراي انه قد اسي وع
الشمس تجا رجل فقال يا ابا عبد الله من طلعت الشمس فقال في الحطب
يسير وقد اجهدنا قال ما لك يريد بقوله الحطب يسير القضا
فيما نرى واتداعلم والطراي عن ابي هانئ ان كان فضا من رمضان فاضه
يوما اخر وان كان نلوعا فان شئت فاقض وان شئت فلا تقض
والدارقطني وضعفه عن ابي هريرة من كان عليه صوم رمضان فليس له
ولا يقطعه والبيهقي وسئل ابي هريرة وابن ماجه عن ابن عباس
ان رجلا قال برسول الله اني ما كنت وعليه صوم شهر فقال له
صلي الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين اكننت فاقضته عنك قال
نعم قال قد بين الله احق ان يقضي والدارقطني عن جابر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم عن تقطيع شهر رمضان فقال ارايت لو كان على ابيك
دين فقتله درهم والدرهم حتى يقضه كل كان ذلك فقتله درهم
قالوا نعم

قالوا نعم قال فذاك مجموع واحزجه جماعة عن ابن المبارك قال بلغني قال
قال الدارقطني واسناده حسن الا انه مرسل وهو اجماع من الموصول
واحزجه المهدي عن صالح بن لسان واحزجه الشيخان عن عائشة قالت
كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان افطر الا في شعبان و
رواه مسلم ان كانت اهدا ان المقطر في رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدم على ان تقضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان
وفي رواية للزمدي قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطن ان
انه كان يقول بصوم رمضان منتنا دعما من افطر في رمضان وسفره عن
ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انهما اختلفا في قضاء رمضان فقال
احد هما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه واحزجه عن عائشة قالت
كنت انا وحفصه صائمتين فحرض لنا طعام اشبهناه في الكلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا يوما اخر كما كنتم ورواه عنه كنت
انا وحفصه صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت حفصه وددت اني بالكلام و كانت بنت
ابها بك رسول الله اني صبحت انا وعايشة صائمتين من طول عنين
فاهدى لنا طعام فا فطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضيا كما كنتم يوما اخر رواه مالك في الموطن او يوادوا و الزمدي
واحزجه ابن حبان عنه قال قلت لابي بصير قال قلت لابي بصير
فاهدى لنا طعام فا فطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا يوما
اخر كما كنتم والبيهقي عن ابن عمر ان افطر يوما من رمضان من غير علة كان
عليه صوم شهر والحطاب عنه وضعفه وابن صمري في ائمه والبيهقي
وابن عساكر من افطر يوما من رمضان من غير رخصة واعذر ان يجله